

Distr.: General
24 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2010/413

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 7
أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

أ.أ. م. (يمثلها المحامي إ.ب.)	المقدم من:
صاحبة الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
19 شباط/فبراير 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
23 أيار/مايو 2012	تاريخ صدور القرار:
ترحيل صاحبة الشكوى إلى بوروندي	الموضوع:
خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي	المسائل الموضوعية:
-	المسائل الإجرائية:
3	مواد الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2010/413

المقدم من: أ. أ. م. (يمثلها المحامي إ. ب. م.)
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى
 الدولة الطرف: السويد
 تاريخ تقديم الشكوى: 19 شباط/فبراير 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في 23 أيار/مايو 2012، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2010/413، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من أ. أ. م. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحبة الشكوى هي السيدة أ. أ. م.، وهي مواطنة بوروندية ولدت في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 في قرية مبوي بمقاطعة مورامبيا في بوروندي، وتقيم حالياً في السويد.

وهي تدعي أن تنفيذ الأمر القاضي بطردها إلى بوروندي⁽¹⁾ ينتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية). ويمثل صاحبة الشكوى محام، هو إ. ب. .

1-2 وفي 2 آذار/مارس 2010، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة 114 (المادة 108 سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم طرد صاحبة الشكوى إلى بوروندي ريثما تنظر اللجنة في بلاغها.

بيان الوقائع

1-2 تنحدر صاحبة الشكوى من عائلة تنتمي إلى عرقية التوتسي. وقد قُتل والداها، إي. ن. وسي. ب. في عام 1993 على يد أفراد ميليشيا الهوتو في قرية مبويي. وأصبح أخوها الأكبر ج. ف. ن.، وهو شقيقها الوحيد، فيما بعد عضواً نشطاً في ميليشيا التوتسي المعروفة باسم "Sans Échec". وشارك في عمليات النهب والهجمات المسلحة ضد الهوتو. ولما كان أخوها يحظى بمكانة عالية داخل تلك الميليشيا وكان صيته ذائعاً، فقد تلقى تهديدات بالقتل. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2006، قُتل شقيق صاحبة الشكوى في منزله على يد جنود من الجيش الوطني ينتمون إلى عرقية الهوتو. وكانت صاحبة الشكوى، في تلك اللحظة بالذات، خارج المنزل وكانت تسمع شقيقها وهو يتعرض لسوء المعاملة داخل المنزل والجنود يسألونه عن مكان وجودها، وهو ما فسرتة على أنه تهديد بقتلها.

2-2 وخرجت صاحبة الشكوى من المنزل مهولة إلى أحد الأصدقاء، وكان على مسيرة 10 دقائق من بيتها. وتوجه هذا الصديق، في اليوم التالي، إلى منزلها فعثر على أخيها مقتولاً بعد تعرضه لتعذيب وحشي. والتقت صاحبة الشكوى، بعد بضعة أيام، بخادمتها السابقة فأخبرتها بأن ميليشيات الهوتو تفتش عنها. فبقيت في منزل صديقها لمدة شهرين. وأفادت بأن السلطات لم تكن قادرة على توفير الحماية لها كما أنها لم تتمكن من الحصول على الحماية في أي مكان آخر من البلد. ولم يكن لها أي قريب واحد أو شبكة اجتماعية في بوروندي. ومن ثم، فقد فرت من بوروندي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وساعدها في ذلك مهربون وأحد الأصدقاء، أعدوا لها ترتيبات السفر.

2-3 ووصلت صاحبة الشكوى إلى السويد في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وقدمت طلباً لالتماس اللجوء في اليوم التالي. ولدى إيداعها لهذا الطلب، قدمت بطاقة هوية بوروندية إلى مجلس الهجرة. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، عقد مجلس الهجرة مقابلة مع صاحبة الشكوى في حضور محامي المساعدة القضائية المعين لها. وأدلت صاحبة الشكوى بإفادات منها أنها لم تحز البتة أبداً على جواز سفر ولم تسافر إلى الخارج. وذكرت أيضاً أنها لم تنتم قط إلى أي

(1) انضمت بوروندي إلى الاتفاقية في 18 شباط/فبراير 1993 واعترفت باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية في 10 حزيران/يونيه 2003.

حزب أو منظمة، ولم تتعرض لتهديدات أو مضايقات عدا الأحداث التي وقعت عند قتل شقيقها.

2-4 وفي شباط/فبراير 2008، علم مجلس الهجرة أن سيدة تكاد تتطابق بياناتها مع بيانات صاحبة الشكوى قدمت طلباً للحصول على تأشيرة إلى السفارة السويدية في الجزائر العاصمة في عام 2006. وطلب مجلس الهجرة إلى السفارة السويدية في الجزائر موافاته بجميع الوثائق المتعلقة بهذا الطلب. وقد قدم هذا الطلب ووقعته سيدة تدعى أ. أ. يو.، وهي من مواليد 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 في بوجمبورا ببوروندي. ووقع على الطلب في 16 تموز/ يولييه 2006 في الجزائر العاصمة، وذكرت مقدمة الطلب أن الغرض من ذهابها إلى السويد هو زيارة أحد الأصدقاء، واستكشاف إمكانية مواصلة الدراسة. وأفادت كل من مقدمة الطلب والصديق، الذي يمثل أيضاً الشخص المذكور في الطلب الذي يمكن الرجوع إليه بشأنها، بأنهما تعرفا على بعضهما البعض في النيجر في الفترة 2002-2003، وهي الفترة التي كانت مقدمة الطلب تعمل فيها في هذا البلد. وأفاد الصديق أيضاً بأن مقدمة الطلب تعتزم الذهاب إلى النيجر بعد زيارة السويد. وذكرت مقدمة الطلب أيضاً أنها كانت طالبة في جامعة الجزائر، وهو ما أكده صديقها، وقدمت عنوان إقامتها في الجزائر العاصمة. وذكرت أيضاً أنها تمتلك تأميناً على السفر وتأميناً صحياً في الجزائر لأغراض السفر يغطيان الرحلة. وكانت مقدمة الطلب تنفق على نفسها من خلال البدلات الدراسية والدعم الاقتصادي الذي تحصل عليه من أسرتهما.

2-5 وتحت الفرع المخصص في الطلب للبيانات الشخصية المتعلقة بالوالدين والإخوة/الأخوات، ذكرت مقدمة الطلب أن اسم والدها هو إ. ب. واسم أمها هو ب. ن.، وأنهما يعيشان معاً بمنطقة روهيرو في بوجمبورا. وأفادت مقدمة الطلب كذلك بأن لها أختين وأخ أصغر. وذكرت علاوة على ذلك أن معها جواز سفر وطنياً وأنه قد سبق لها زيارة فرنسا ثلاث مرات في الفترة ما بين تموز/يولييه 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2005. وقد أكدت هذه المعلومات الواردة في استمارة الطلب النسخ المرفقة من جواز السفر البوروندي، وهو الوثيقة التي جرى تجديدها في السفارة البوروندي بباريس في 20 آب/أغسطس 2004. ورفض مجلس الهجرة طلب الحصول على التأشيرة في 7 آب/أغسطس 2006.

2-6 وبعد وصول الوثائق المطلوبة والمتعلقة بطلب الحصول على التأشيرة إلى مجلس الهجرة في السويد، الذي كان حينها يدرس طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، حقق المجلس فيما إذا كان الشخص الذي يظهر في الصورة المرفقة بطلب الحصول على التأشيرة هو نفس الشخص الذي طلب اللجوء في السويد، أي صاحبة الشكوى. وأفاد التقرير الذي أصدره ووقعه في 3 آذار/مارس 2008 خبير تابع للإدارة المعنية بتحديد الهوية، أن نتيجة المقارنة بين الصورتين تدل دلالة قوية على أنهما تمثلان الشخص نفسه.

2-7 وفي 6 حزيران/يونيه 2008، عقد مجلس الهجرة مقابلة أخرى مع صاحبة الشكوى، مستنداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة المكتشفة والمتعلقة بطلب الحصول على تأشيرة. وخلال

المقابلة، أفادت صاحبة الشكوى بأنها لم تغادر قطّ بوروندي. وذكرت أنها سلّمت جواز سفرها لصديق من الكونغو يدرس في الجزائر، وكانت قد التقت بها في بوروندي. وقد استخدم هذا الصديق، على نحو ما، جواز السفر، وقُدّم طلب الحصول على التأشيرة دون مشاركتها في ذلك أو علمها به. وذكرت صاحبة الشكوى أنها لا تعرف الشخص الذي قدم طلب الحصول على التأشيرة إلى السويد. وأكدت أن اسمها الصحيح هو أ. أ. م. وأن الاسم الحقيقي الوحيد الوارد في جواز سفرها هو اسمها الأول. وحينما سأل المجلس صاحبة الشكوى عما إذا كان ذلك يعني أن جواز السفر هذا مزيف، نفت ذلك غير أنها ذكرت أن شخصاً آخر، يدعى جون، كان قد ساعدها في تقديم طلب الحصول على جواز السفر. وكان الدافع وراء تقديمها لطلب الحصول على جواز السفر هو مساعدة صديقها الكونغولي. وحينما سألتها مجلس الهجرة عما إذا كان بإمكانها تفسير سبب وجود صورتها على الطلب المقدم للحصول على تأشيرة إلى السويد، ذكرت أن هذه الصورة تتطابق مع تلك الموجودة على جواز سفرها. ولما أكد لها مجلس الهجرة أن الأمر ليس كذلك، أفادت حينها أنه من الجائز أن يكون صديقها قد استخدم صورة أخرى دون علم منها.

2-8 وفي 23 آب/أغسطس 2008، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، وأفاد بأنه بالاستناد إلى المعلومات المكتوبة التي وردت في الملف وتقرير الخبير التابع لإدارة المجلس المعنية بتحديد الهوية، فإن صاحبة الشكوى هي الشخص الذي قدم طلب الحصول على تأشيرة سويدية في الجزائر العاصمة. وذكر المجلس كذلك أن صاحبة الشكوى لم تكن قادرة على تقديم تفسير موثوق ومتسق يبيّن أسباب تقديم طلب جواز سفرها وصورتها وتاريخ ميلادها واسمها الأول من أجل الحصول على تأشيرة في الجزائر. ولاحظ المجلس أيضاً أنه حتى مع افتراض أن صاحبة الشكوى كانت في الجزائر في تموز/يوليه 2006 لتقديم طلب الحصول على تأشيرة، فإن هذا لا يستبعد إمكانية وجودها في بوروندي في وقت مقتل أخيها. ورأى المجلس أن في حالة الأخذ بهذا الافتراض، فإن صاحبة الشكوى لم تقدم أي تفسير معقول عن عدم إبلاغ المجلس بتقديمها طلباً للحصول على تأشيرة سويدية وعن إقامتها السابقة في الخارج. ولذلك فقد شكك المجلس في الادعاءات التي قدمتها صاحبة الشكوى. وخلص إلى أنها لم تستطع إثبات هويتها وبلدها الأصلي وجنسيته، غير أنه قرر أن يفصل في هذه المسألة وفي طلب اللجوء على أنهما يتعلقان ببوروندي. وبصرف النظر عن عدم موثوقية التفاصيل التي عرضتها صاحبة الشكوى، فقد رأى المجلس أن ادعاءاتها لا تكفي لإثبات تعرضها لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة أو العقاب بالنظر إلى أنها لم تتعرض لمثل هذه الاعتداءات حينما كانت في بوروندي. ولقد بلغها عن طريق غير مباشر أن المليشيا تفتش عنها، ولكنها بقيت في البلد لفترة طويلة نسبياً بعد مقتل شقيقها دون أن تتعرض للتهديد أو لمضايقات أخرى.

2-9 وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر و14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، طعنت صاحبة الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة، مدعيةً أنه ينبغي لهذه الأخيرة أن تمنحها تصريح إقامة ومركز اللاجئ ووثيقة سفر. وأضافت أنها قدمت تفسيراً متسقاً وموثوقاً لأسباب

تقديم طلب الحصول على تأشيرة في الجزائر. وأشار المحامي المكلف بتقديم المساعدة القضائية لصاحبة الشكوى إلى ضرورة ألا تحجب هذه المسألة المبررات التي دفعت موكلته إلى طلب اللجوء. وبالنظر إلى أن مجلس الهجرة لم يشكك في حقيقة تعرض شقيقها للقتل، فإنه ينبغي أخذ التهديدات الموجهة ضد صاحبة الشكوى نفسها على محمل الجد. ورأى محامي المساعدة القضائية أن موكلته معرضة لسوء المعاملة والاضطهاد بسبب المكانة العالية التي كان يحظى بها شقيقها في الميليشيا المعروفة باسم "Sans Échec". وقد كانت التهديدات الموجهة إليه تستهدف أيضاً صاحبة الشكوى.

2-10 وأتيحت لمجلس الهجرة إمكانية تقديم ملاحظات على الطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى. وأفاد المجلس بأن التفسيرات التي قدمتها صاحبة الشكوى فيما يتعلق بمغادرتها بوروندي هي تفسيرات غير موثوقة. وعلاوة على ذلك، رأى المجلس أن عدم موثوقية المعلومات التي قدمتها فيما يتعلق بطلب الحصول على التأشيرة السويدية يقلل من مصداقية الإفادات الأخرى التي قدمتها. ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبار إفادات صاحبة الشكوى أدلة كافية لمنح الحماية لها.

2-11 وفي 19 أيار/مايو 2009، رفضت محكمة الهجرة الطعن الذي قدمته صاحبة الشكوى. وأفادت هذه المحكمة بأن صاحبة الشكوى لم تستطع إثبات هويتها ولم تأت بما يعزز الاحتمال الذي يشير إلى أنها من بوروندي. وذكرت المحكمة أنه حتى في حالة افتراض أنها من بوروندي، فإن الوضع العام في هذا البلد لا يشكل سبباً يدعو إلى طلب اللجوء أو الحماية. ورأت أن التفسير الذي قدمته عن الكيفية التي قُدم بها طلب الحصول على تأشيرة باسمها في الجزائر يعدّ تفسيراً مقبولاً. ومع ذلك، فقد رأت محكمة الهجرة أن صاحبة الشكوى لم تثبت الادعاء الذي تقول فيه إنها ستتعرض لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة أو العقاب إذا عادت إلى بوروندي. ولاحظت محكمة الهجرة على وجه التحديد، وهي تنظر في هذا الطعن، أن صاحبة الشكوى لم تكن لها أية صلة بميليشيا التوتسي التي انضم إليها شقيقها، ولم تكن طرفاً في الأنشطة التي كان يقوم بها شقيقها. ولاحظت محكمة الهجرة كذلك أن الحدث الذي تدعى صاحبة الشكوى أنه كان السبب المباشر لفرارها من بوروندي قد وقع منذ ثلاث سنوات تقريباً، ورأت أنه يعود إلى فترة طويلة نسبياً.

2-12 وفي 8 حزيران/يونيه 2009، طعنّت صاحبة الشكوى في الحكم الذي أصدرته محكمة الهجرة، وفي 27 تموز/يوليه 2009، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة الإذن بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الهجرة. ومن ثم، فقد أصبح القرار القاضي بطرد صاحبة الشكوى نهائياً.

2-13 وفي 7 أيلول/سبتمبر 2009، سُجّلت رسالة من صاحبة الشكوى لدى مجلس الهجرة. وأكدت صاحبة الشكوى في هذه الرسالة أنها قدمت في حزيران/يونيه 2009 وثائق إلى محامها المكلف بتقديم المساعدة القضائية، وادعت، في جملة أمور، صدور حكم عليها في

بوروندي بالسجن لمدة 20 سنة. وأرقت صاحبة الشكوى نسخاً من الاستدعاء الذي أرسلته الشرطة في بوروندي بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007⁽²⁾، ومذكرة توقيف صدرت في حقها بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2007⁽³⁾، وحكماً صدر بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 ويقضي بسجنها لمدة 20 عاماً⁽⁴⁾.

2-14 وفي ضوء المعلومات المقدمة في رسالة صاحبة الشكوى وفي النسخ المرفقة بها، قرر مجلس الهجرة، في 24 أيلول/سبتمبر 2009، عدم منحها تصريح إقامة بموجب المادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب لسنة 2005، أو إعادة دراسة المسألة في إطار المادة 19 من الفصل 12⁽⁵⁾. ولاحظ مجلس الهجرة، في جملة أمور، أن الوثائق المرفقة كانت صوراً، ومن ثم فقيمتها كدليل منخفضة.

2-15 وطعنت صاحبة الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وطرحت عليها هذه المحكمة أسئلة تتعلق بالوثائق المقدمة، فذكرت صاحبة الشكوى خطياً أن أحد معارفها، وهو شخص يعمل سكرتيراً في إحدى المحاكم في بوروندي، كان قد أعلمها في شهر آذار/مارس أو نيسان/أبريل 2009 عن إرسال إخطار إليها، وأنه قد جرى البحث عنها وصدر حكم بإدانتها بسبب مساعدتها لشقيقتها في ارتكاب أعمال قتل ونهب للممتلكات. وقد صدمت صاحبة الشكوى لسماع هذا الخبر، ولكنها رأت أنها إذا أخبرت محاميها أو السلطات السويدية بالأمر فسيطلب منها إثباته. ومن ثم، فقد طلبت إلى هذا الشخص المقيم في بوروندي أن يرسل إليها الوثائق التي يتضمنها ملف المحكمة في بوروندي. وقد وصلت هذه الوثائق إلى صاحبة الشكوى في بداية حزيران/يونيه 2009، فسلمت على الفور نسخاً منها لمحامي المساعدة القضائية المكلف بقضيتها، غير أنه لم يقدمها إلى مجلس الهجرة أو إلى المحاكم.

2-16 وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، رفضت محكمة الهجرة الطعن الذي رفعته صاحبة الشكوى. ورأت أن المعلومات التي تفيد بصدور حكم بالسجن في حق صاحبة الشكوى وبيحت الشرطة عنها تشكل ظروفاً جديدة وفقاً لقانون الأجانب، ولم تجر، بناءً على ذلك، دراسة هذه الظروف من قبل. غير أنه بالنظر إلى عدم وجود أدلة إضافية داعمة، فقد اعتبرت أن إفادة صاحبة الشكوى التي أكدت فيها تلقيها لهذه المعلومات من أحد معارفها لا تتضمن أدلة كافية لاستنتاج أن الظروف الجديدة تشكل عوائق دائمة لإنفاذ الأمر الذي يقضي بطردها بموجب المادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب. والوثائق التي قُدمت أصولها إلى محكمة الهجرة من نوعية

(2) وقعت الطلب الموجه إلى صاحبة الشكوى للمثول من أجل استجوابها بشأن اشتراكها في أعمال السرقة موقع من الشرطة الجنائية في بوجمورا ببوروندي.

(3) طلب التحقيق في مسألة الاشتباه في اشتراك صاحبة الشكوى في أعمال القتل والسرقة، وكذلك في أسباب عدم مثولها للاستجواب موقع من أحد ضباط الشرطة الجنائية في بوجمورا ببوروندي.

(4) أُدينَت صاحبة الشكوى بتهمة المساعدة في أعمال قتل وسرقة.

(5) ترد القواعد المتعلقة بالعوائق الدائمة أمام إنفاذ أوامر رفض الدخول أو الطرد والتي تصبح نهائية وغير قابلة للاستئناف في المادتين 18 و19 مقروءتين بالاقتران مع المواد من 1 إلى 3 من الفصل 12 من هذا القانون.

مثيرة للشكوك، ومن ثم، فقيمتها كدليل منخفضة. وبغض النظر عن هذه المسألة، فقد خلصت محكمة الهجرة إلى أن صاحبة الشكوى كانت على علم بأن الوثائق سوف ترسل إليها مع نهاية شهر نيسان/أبريل أو مطلع شهر أيار/مايو 2009، أي قبل صدور حكم محكمة الهجرة بتاريخ 19 أيار/مايو 2009 فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته للحصول على تصريح الإقامة. وكانت صاحبة الشكوى، قبل هذا التاريخ، على علم بخبر إدانتها وبمحت الشريطة عنها في بوروندي. ومن ثم، فقد كان بإمكانها تقديم هذه المعلومات أثناء سير الإجراءات المتعلقة بأول طلب تقدمت به لالتماس اللجوء، غير أنها قررت عدم فعل ذلك. ولا ترى محكمة الهجرة في السبب الذي قدمته صاحبة الشكوى، أي أنه كان سيطلب منها تقديم أدلة على أقوالها، عذراً وجيهاً بموجب المادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب، لعدم عرض هذه الظروف الجديدة في وقت مبكر.

2-17 وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2009، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة منح الإذن بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الهجرة. وهذا القرار غير قابل للطعن.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الشكوى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بوروندي. وتشير إلى التقرير السادس للأمم العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (S/2009/611)، وإلى تقرير عام 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالسجل السيئ لحقوق الإنسان في بوروندي، بما في ذلك استخدام التعذيب ضد المحتجزين في السجون، وأعمال القتل غير المشروعة على أيدي قوات الأمن، وانتشار الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع، والإفلات من العقاب. وفي ضوء ما سبق، أكدت صاحبة الشكوى أنه بالنظر إلى اتهامها بالاشتراك في أنشطة شقيقتها المتوفى وتوقع سجنها بتهمة المساعدة في ارتكاب أعمال القتل والسرقة، فإن طردها من السويد إلى بوروندي سوف يعرضها لظروف السجن القاسية التي تشكل خطراً على حياتها وللتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، من قبيل الاغتصاب والعنف الجنسي. ومن ثم، فهي تدعي أن إعادتها قسراً إلى بوروندي ستشكل انتهاكاً من جانب السويد لحقوقها بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

3-2 وتشير صاحبة الشكوى إلى أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى بلدها الأصلي. وتذكر أن أحد أفراد أسرتها الأقربين قد قُتل بالفعل، وهي تخشى أن تواجه المصير نفسه في حالة طردها إلى بوروندي، وترى أنها ستكون أمام خطر واضح يعرضها لسوء المعاملة والتعذيب والاعتصاب داخل السجن. وفي هذا الصدد، تؤكد صاحبة الشكوى براءتها وعدم ارتكابها للأعمال التي أدينبت بسببها. وترى أن خلفية إدانتها تعود إلى التناقضات العرقية السائدة في بوروندي وإلى مشاركة شقيقتها في ميليشيا "Sans Échec".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2010، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بالمقبولية، تذكر الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه المسألة بالذات قد بُحِثت أو يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وبالإشارة إلى الفقرة 5(ب) من المادة 2 من الاتفاقية، تقر الدولة الطرف باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالنسبة إلى هذا البلاغ.

4-2 وبصرف النظر عن النتائج المستخلصة من نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالفقرتين 5(أ) و(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ترى أن تأكيد صاحبة الشكوى أنها ستعرض لخطر المعاملة بطريقة تبلغ حد انتهاك الاتفاقية لا يرقى إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة لأغراض المقبولية. وترى أنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 113 (الفقرة الفرعية (ب) من المادة 107 سابقاً) من النظام الداخلي للجنة.

4-3 وترى الدولة الطرف أنه في حالة ما إذا خلصت اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة، فإن المسألة المعروضة أمامها بشأن الأسس الموضوعية تتمثل فيما إذا كان طرد صاحبة الشكوى ينتهك التزام السويد بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية⁽⁶⁾ تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة⁽⁷⁾ الذي رأته فيه أن الغرض من تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للفقرة 3 من الاتفاقية يتمثل في تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر⁽⁸⁾ التعذيب عقب إعادته إلى ذلك البلد. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى هذا البلد. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن التزامها بالامتناع عن الإعادة القسرية لشخص ما إلى دولة أخرى، حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب، يرتبط بشكل مباشر بتعريف التعذيب على النحو المبين في المادة 1 من الاتفاقية. ويستنتج من اجتهاد اللجنة⁽⁹⁾ أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالامتناع عن طرد شخص يمكن أن

(6) أضافت الدولة الطرف التأكيد.

(7) البلاغان رقم 1999/150، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 6-3؛ ورقم 2002/213، ل. ج. ف. م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 3-8.

(8) أضافت الدولة الطرف التأكيد.

(9) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم 1997/83، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 15 أيار/مايو 1998، الفقرة 5-6.

يتعرض لخطر التألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها، تقع خارج نطاق المادة 3 من الاتفاقية.

4-4 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، فإن الدولة الطرف ترى أنه من الجائز حتى الآن وصفها بأنها بعيدة كل البعد عن الاستقرار بعد الحرب الأهلية الطويلة التي دارت بين الحكومة التي يهيمن عليها التوتسي والجيش التابع لها والجماعات المتمردة التي يهيمن عليها الهوتو. ونتيجة لهذه الحرب، فقد الكثير من المدنيين أرواحهم، ويتحمل طرفا النزاع على حد سواء مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين. ولا يزال سجل حكومة بوروندي في مجال حقوق الإنسان للحكومة بوروندي سجلاً هزياً. ويمثل أفراد الجيش (قوات الدفاع الوطني)، والشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية الجهات المسؤولة عن تعذيب وقتل وضرب المدنيين والمحتجزين، بمن فيهم المناصرون المشتبه في تأييدهم لقوات التحرير الوطنية⁽¹⁰⁾. ولا تزال قوات الأمن تتحرش بأعضاء المعارضة. وعلى الرغم من وقف إطلاق النار المتفق عليه في أيار/مايو 2008، فقد واصلت قوات التحرير الوطنية اعتداءاتها ضد المدنيين وكانت معارضة قوات التحرير الوطنية التقليدية، بما في ذلك مناطق بوجمورا الريفية، المسرح الرئيسي لهذه الاعتداءات. ولئن كانت السلطات المدنية تستطيع بشكل عام أن تتحكم بفعالية في قوات الأمن، فإن هناك حالات تصرف فيها عناصر من قوات الأمن بشكل مستقل. وعلى الرغم من أن قوات الأمن الحكومية، وبخاصة قوات الدفاع الوطني، قد اتخذت بعض التدابير لملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فإن معظم الأفراد يتصرفون وهم في مأمن من العقاب⁽¹¹⁾.

4-5 وتضيف الدولة الطرف أن الدستور الجديد أصبح نافذاً اعتباراً من عام 2005، وهو يضع الشروط التي سوف تتقاسم بها المجموعتان العرقيتان السلطة، ويعترف بحقوق الإنسان الأساسية لجميع البورونديين. ويكفل هذا الدستور إقامة نظام يستند إلى التعددية الحزبية ويضمن حرية التعبير والصحافة. وأجريت أيضاً في عام 2005 انتخابات عامة أصبح فيها المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية هو الحزب الحاكم في البلد. وفي نيسان/أبريل 2009، تحولت حركة قوات التحرير الوطنية بصورة رسمية إلى حزب سياسي. وبعد نزع سلاح حركة قوات التحرير الوطنية واعتمادها كحزب سياسي، يجري التعامل الآن مع أية أعمال عنف ترتكبها باعتبارها جرائم، وقد تراجع عدد الانتهاكات المنسوبة إليها⁽¹²⁾. ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً وهناك "نزوع إلى طلب العدالة في الشوارع" إذا لم يتسن

(10) حزب تحرير شعب الهوتو سابقاً.

(11) يمكن الرجوع إلى "Human rights report: Burundi" (تقرير حقوق الإنسان: بوروندي) الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية في عام 2008، والفرع 1 من "Country report on human rights practices in Burundi" (التقرير القطري بشأن ممارسات حقوق الإنسان في بوروندي) لعام 2007 الذي قدمته وزارة الخارجية السويدية.

(12) يمكن الرجوع إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في بوروندي (A/HRC/12/43)، الفقرة 22.

تحقيقها في المحاكم⁽¹³⁾. وترى الدولة الطرف أن التقييم المذكور يجسد الحالة في بوروندي كما وصفتها التقارير التي أشارت إليها صاحبة الشكوى أمام اللجنة (انظر الفقرة 3-1 أعلاه).

4-6 وتؤكد الدولة الطرف أنها لا ترغب في التقليل من شأن الشواغل التي قد يجوز الإعراب عنها فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بوروندي، إلا أنها ترى أنه ليس هناك شك في أن الظروف المشار إليها في التقارير المذكورة أعلاه لا تكفي في حد ذاتها لتأكيد أن الإعادة القسرية لصاحبة الشكوى إلى بوروندي سيترتب عليها انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. ومن ثم، فإنه ينبغي للجنة تقييم خطر تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب، على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية، بعد إعادتها إلى بوروندي.

4-7 وترى الدولة الطرف أن السلطات والمحاكم السويدية المعنية بالهجرة تطبق في تقييمها لخطر التعرض للتعذيب أثناء نظرها في طلب التماس اللجوء بموجب قانون الأجانب اختصاراً مماثلاً للاختبار الذي تطبقه اللجنة لدى بحث بلاغ لاحق بموجب الاتفاقية⁽¹⁴⁾. وتضيف الدولة الطرف أن من الضروري إدراك أن السلطات الوطنية مؤهلة تأهيلاً جيداً لتقييم المعلومات التي يقدمها ملتمس اللجوء وكذلك إفاداته وادعاءاته نظراً لما يتاح لها من فرص الاتصال المباشر بملتمس اللجوء المعني بالأمر. وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة أن من الضروري إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي أجرته سلطات الهجرة السويدية.

4-8 وفيما يتعلق بتقييم مصداقية إفادات صاحبة الشكوى، فإن الدولة الطرف تستند أساساً إلى المنطق المذكور في قرار مجلس الهجرة الذي أجرى مقابلتين ولقاءً مباشراً مع صاحبة الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن من المناسب التأكيد على وجود ثغرات كبيرة في مصداقية التفاصيل التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى سلطات الهجرة وإلى اللجنة. وقد تمسك مجلس الهجرة طوال الإجراءات المتعلقة بهذه القضية بأن صاحبة الشكوى هي نفس الشخص الذي قدّم طلب الحصول على تأشيرة في السفارة السويدية بالجزائر العاصمة في عام 2006، وهو ما أعرب عنه سواء في قراره القاضي برفض طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى أو في الملاحظات التي عرضها على محكمة الهجرة بعد طعن صاحبة الشكوى في قرار المجلس. وتنفق الدولة الطرف تماماً مع هذا الاستنتاج. وهي ترى أن التفسير الذي أدلت به صاحبة الشكوى بخصوص الطريقة التي قدّم بها طلب الحصول على تأشيرة سويدية باسمها في الجزائر في عام 2006 هو تفسير غير موثوق وفضفاض وغير متسق.

4-9 وتدفع الدولة الطرف بأن من الضروري ألا يكون قد مضى على الصورة التي ترفق بطلب التأشيرة أكثر من ستة أشهر. ويجب أن يملأ صاحب الطلب ويوقع شخصياً طلب

(13) المرجع نفسه، الفقرة 68.

(14) يمكن الرجوع إلى المادتين 1 و2 من الفصل 4 من قانون الأجانب وتعليق اللجنة العام رقم 1 (1996) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 A/53/44، Corr.1)، المرفق التاسع).

التأشيرة، وينبغي أن تكون الوثائق التي ترفق بالطلب أصلية. وترى الدولة الطرف أن هذه الحقائق تثير شكوكاً أخرى فيما يتعلق بالتفسير الذي أفادت فيه مقدمة الشكوى بأنها لم تشارك في تقديم طلب التأشيرة إلى السفارة السويدية في الجزائر العاصمة. وعلاوة على ذلك، فقد كانت تقول، إلى اليوم الذي ووجهت فيه بتفاصيل طلب التأشيرة، إنها لم تمتلك جواز سفر على الإطلاق. وخلال المقابلة التي أجريت معها، أشارت مع ذلك، حينما ووجهت بمسألة طلب التأشيرة، إلى أنها كانت تحمل جواز سفر وذكرت أنه جواز غير مزيف. وترى الدولة الطرف أن إفادة صاحبة الشكوى بأن الاسم الحقيقي الوحيد في جواز السفر هو اسمها الأول إفادة غير موثوقة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التفسير الذي أفادت فيه بأن شخصاً آخر يدعى جون قد ساعدها في تقديم طلب الحصول على جواز السفر، وأنها فعلت ذلك من أجل مساعدة صديقها. وبالإضافة إلى عدم مصداقية التفسيرات التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن طلب الحصول على تأشيرة وجواز سفرها، فقد بين خبير تابع للمجلس ومختص في تحديد الهوية أن المقارنة بين صورة صاحبة الشكوى التي أخذت وقت تقديمها لطلب اللجوء والصورة المرفقة بطلب الحصول على التأشيرة السويدية في الجزائر العاصمة تدل على أنهما تعودان لشخص واحد.

4-10 وحيث إن الدولة الطرف ترى، مثلها في ذلك مثل مجلس المحجرة، أن من الواضح أن صاحبة الشكوى هي نفس الشخص الذي قدم طلب الحصول على تأشيرة سويدية في الجزائر العاصمة، فإن ذلك يعني أن صاحبة الشكوى هي التي تولت ملء طلب التأشيرة، ومن ثم، فقد كان من الضروري أخذ ذلك في الاعتبار أثناء دراسة الطلب الذي قدمته لالتماس اللجوء. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الإفادات التي قدمتها صاحبة الشكوى في الطلب الذي قدمته للحصول على تأشيرة سويدية وفي طلب الحصول على الحماية هي إفادات متناقضة للسببين التاليين:

(أ) وفقاً لطلب الحصول على التأشيرة السويدية، يعيش والدا صاحبة الشكوى معاً بمنطقة روهيرو في بوجمبورا، ولها أختان وشقيق واحد. وأفيد بأن الشقيق قد ولد في عام 1990. وتصرح صاحبة الشكوى في طلب اللجوء بأن والديها قُتلا في عام 1996. وذكرت كذلك، وفقاً لطلب التماس اللجوء، أن شقيقها ولد في عام 1975، ومن ثم، فقد كان عمره حينما قُتل 31 سنة. كما أن طلب اللجوء لا يتضمن أية معلومات تفيد بأن لصاحبة الشكوى أختين؛

(ب) تبين المعلومات الواردة في طلب الحصول على التأشيرة السويدية أن صاحبة الشكوى كانت تعمل في النيجر في الفترة 2002-2003. وتبين هذه المعلومات أيضاً أنها غادرت الجزائر إلى فرنسا وأنها عادت إلى الجزائر ثلاث مرات في الفترة ما بين شهري تموز/يوليه 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2005. وخلال زيارتها لفرنسا في تموز/يوليه 2004، حددت صاحبة الشكوى جواز سفرها في السفارة البوروندية في باريس.

4-11 وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بحالات الدخول إلى الجزائر وفرنسا والخروج منهما لا تثبت في حد ذاتها أن صاحبة الشكوى كانت تعيش في الجزائر خلال الأعوام 2003 و2004 و2005، فإنها تبين على الأقل أنها كانت تنتقل بين الجزائر وفرنسا خلال هذه الفترة. وفضلاً عن ذلك، فهي لم تتردد في الاتصال بالسفارة البوروندية في باريس. وعلاوة على ذلك، فهذه المعلومات تبين أيضاً إلى جانب التفاصيل التي أفادت بأنها عملت في النيجر في الفترة 2002-2003، وهو ما يعنى بالتالي أنها عاشت هناك، أنها لم تتعرض لأية مشاكل لدى مغادرتها بوروندي خلال هذه الفترة. وحيث إن صاحبة الشكوى قد صرحت في الطلب الذي قدمته للحصول على التأشيرة بأنها طالبة في جامعة الجزائر، وأوردت عنوان محل إقامتها في هذه المدينة، فمن الواجب افتراض أنها عاشت في الجزائر العاصمة على الأقل خلال فترات من عام 2006. وفي ضوء هذه الظروف، تخلص الدولة الطرف إلى أن من الواضح أن صاحبة الشكوى قد سافرت إلى الخارج عدة مرات قبل وصولها إلى السويد في أواخر عام 2006 لطلب الحصول على الحماية، على عكس ما أوردته في الطلب الذي قدمته لالتماس اللجوء.

4-12 وترى الدولة الطرف أيضاً أن التفاصيل الواردة في إفادات صاحبة الشكوى في طلب اللجوء هي إفادات متناقضة في حد ذاتها. ولا توجد مصداقية للمعلومات التي أدلت بها صاحبة الشكوى وأكدت فيها أنها كانت قريبة بما فيه الكفاية من منزلها لسماع أفراد ميليشيا الهوتو وهم يسألون شقيقها عنها، وحدث ذلك، على حد زعمها، قبل لحظات من قتله، ودون أن يراها الجنود. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى عن الكيفية التي تمكنت بها في ذلك الحين من الهرب بعيداً عن منزلها وبقائها لمدة شهرين مع صديق يقيم على بعد مسافة قصيرة من هذا المنزل دون أن يُفتش عنها أو يعثر عليها في هذا المكان هي معلومات عديمة المصداقية. وترى الدولة الطرف أن من الواضح أيضاً أن صاحبة الشكوى كانت كاذبة حينما أكدت عدم حيازتها لجواز سفر، وهو ما كشفت عنه حينما ووجهت بالمعلومات المتعلقة بطلب الحصول على التأشيرة.

4-13 وفي ضوء ما تقدم، وبسبب عدم كفاية الوصف الذي قدمته صاحبة الشكوى عن الاستعدادات التي اتخذتها لمغادرة بوروندي، تخلص الدولة الطرف إلى أن مصداقية الإفادات والادعاءات التي قدمتها صاحبة الشكوى في قضية اللجوء المرفوعة أمام سلطات الهجرة السويدية وأمام اللجنة ضعيفة للغاية. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يكون "الشك لصالحها" في هذا البلاغ. وتخلص الدولة الطرف كذلك إلى أنه، بالنظر إلى ضعف مصداقية طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، فلا توجد أية معلومات أو أدلة أخرى لدعم إفادتها بأنها ستواجه خطر التعرض لسوء المعاملة والاعتصاب على يد ميليشيا الهوتو في بوروندي بسبب الأنشطة المزعومة التي كان ينفذها شقيقها مع ميليشيا "Sans Échec".

4-14 وتبعاً لذلك، تحتج الدولة الطرف كذلك بأن إفادة صاحبة الشكوى التي تؤكد فيها صدور حكم بالسجن في حقها وإخطارها بذلك والبحث عنها في بوروندي إفادة غير صادقة. وتضيف الدولة الطرف أن التفسير الذي قدمته صاحبة الشكوى عن كيفية حصولها على الوثائق التي تؤكد إخطارها والبحث عنها وإدانتها في بوروندي يتسم إلى حد بعيد بعدم الاتساق ويصعب استيعابه، على الرغم من أن صاحبة الشكوى قد قدمته خطياً إلى محكمة الهجرة. وعلاوة على ذلك، تتفق الدولة الطرف مع الاستنتاج القائل بأن مجلس الهجرة قد خلص بعد الانتهاء من دراسة الوثائق المتعلقة بالإدانة والإخطار وأمر البحث إلى أنها من نوعية مثيرة للشكوك، ومن ثم، فقيمتها كدليل منخفضة. وفيما يتعلق بإفادة صاحبة الشكوى بأن محامي المساعدة القضائية أهمل في إرسال الوثائق المعنية إلى سلطات الهجرة، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إثبات أي إفادة من هذا النوع بالأدلة وسيكون من الأفضل تأكيدها أو تنفيذها، أو على الأقل إبلاغ المحامي بها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أية معلومات من هذا النوع. وبالنظر إلى وجود عدة إفادات قدمتها صاحبة الشكوى واعتبرتها الدولة الطرف أقوالاً غير موثوقة، فإن هذه الرؤية تسري على المصادقية العامة لصاحبة الشكوى. ومن ثم، فإن الدولة الطرف لا ترى في إفادة صاحبة الشكوى بشأن محاميتها إفادة صادقة.

4-15 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم أية إفادات أو معلومات أخرى تبين أنها ستعرض لخطر سوء المعاملة أو الاغتصاب إذا عادت إلى بوروندي. وتتناقض الإفادة التي قدمتها في طلب اللجوء بعدم امتلاكها لشبكة اجتماعية في بوروندي مع الإفادات التي قدمتها بشأن أسرتها في الطلب الذي قدمته للحصول على التأشيرة السويدية. فحسب هذه الإفادات، فإن والديها وشقيقتها الكبرى وشقيقتها الصغرى وشقيقها الأصغر يعيشون في بوروندي. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن صاحبة الشكوى تمتلك شبكة اجتماعية، وفقاً لما أفادت به بشأن أماكن وجودها في بوروندي قبل أن تغادر هذا البلد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الظروف التي تذرعت بها صاحبة الشكوى ليست كافية لتبين أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يستوفي الشروط المتمثلة في أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ومن ثم، فإن صاحبة الشكوى لم تقدم أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية إذا رُحلت إلى بوروندي.

4-16 وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً للمادة 22 من الفصل 12 من قانون الأجانب، فإن قرار الطرد يسقط بعد مضي أربع سنوات من صيرورته نهائياً وغير قابل للطعن. وفي هذا البلاغ، أصبح القرار القاضي بطرد صاحبة الشكوى نهائياً وغير قابل للطعن في 27 تموز/ يولييه 2009، وهو التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة الإذن بالطعن. ومن ثم، فسيصبح قرار الطرد المذكور لاغياً بالتقادم في 27 تموز/ يولييه 2013.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2010، أكدت صاحبة الشكوى من جديد إفادتها الأولية بشأن هويتها وبلدها الأصلي والأحداث التي أدت إلى رحيلها من بوروندي. وبالنسبة إلى التعقيدات المتعلقة بجواز السفر وطلب التأشيرة المزعومين، ذكرت صاحبة الشكوى أنها كانت قد تعلقت برجل التقت به في بوروندي. وحينما طلب منها هذا الشخص أن تسلمه جواز سفرها وصورها استجابت لطلبه. وأكدت صاحبة الشكوى أنها لم تقدم قط طلباً للحصول على تأشيرة، ولم تزر الجزائر أو فرنسا أو أي مكان آخر كما ادعى مجلس الهجرة وغيره من الهيئات. وأضافت أنها لم تتعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة أو العقاب خلال مدة بقائها في بوروندي بعد مقتل شقيقها، لأنها كانت متخفية عن الأنظار. وقد غادرت بوروندي بمساعدة مهربين، ولهذا السبب فهي لا تمتلك أية معلومات عن جواز السفر الذي استخدمته للسفر إلى السويد. وأكدت أن الشيء الوحيد الذي كانت حريصة عليه هو مغادرة بلدها الأصلي والوصول إلى مكان آمن.

5-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى صاحبة الشكوى أنها قدمت معلومات وتفاصيل مسهبة لإثبات ادعاءاتها، وينبغي أن يتحول عبء الإثبات عنها إلى الدولة الطرف⁽¹⁵⁾. وترى صاحبة الشكوى أنها ستسجن لدى عودتها إلى بوروندي، وهو ما سيؤدي إلى تعرضها للتعذيب بالمعنى المحدد لهذا المصطلح في المادة 1 من الاتفاقية. وتؤكد صاحبة الشكوى من جديد، استناداً إلى الوضع الراهن في بوروندي، بالإضافة إلى الأسباب التي دفعتها إلى طلب الحصول على اللجوء والحماية، حسبما قدمتها لسلطات الهجرة السويدية وحسبما وردت في البلاغ المقدم إلى اللجنة، أن طردها إلى بوروندي سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

5-3 وتعتز صاحبة الشكوى على بيان الدولة الطرف الذي أكدت فيه أنها تطبق عند النظر في طلب التماس اللجوء بموجب قانون الأجانب الاختبار نفسه الذي تطبقه اللجنة لدى بحث بلاغ لاحق بموجب الاتفاقية. وهي ترى أنه يتعين على سلطات الهجرة السويدية، لدى نظرها في طلب التماس اللجوء بموجب القانون المذكور، أن تبدأ بدراسة ما إذا كان مقدم الطلب لاجئاً (بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين))، وتضطلع بعد ذلك ببحث ما إذا كان بحاجة إلى الحماية الواجبة بسبب ظروف أخرى أو ما إذا كانت هناك أسباب تكشف عن ظروف بالغة القسوة تستدعي منح مقدم الطلب تصريح إقامة استناداً إلى أحد هذه الأسباب. ومن ثم، فإن صاحبة الشكوى ترى أن تقييم السلطات يتعلق بتحديد وضع اللاجئ وفقاً لاتفاقية اللاجئين وليس وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(15) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم 1999/149، أ. س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 6-8.

4-5 وذكرت صاحبة الشكوى أن اتفاقية اللاجئيين تتميز بكونها أوسع نطاقاً من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وأضيق منها في الوقت نفسه. فهي أوسع نطاقاً لأن "اللاجئ"، أي الشخص الذي له الحق في عدم الرد بموجب المادة 33 من تلك الاتفاقية، هو شخص لديه "خوف مبرر من الاضطهاد" لأسباب معينة في الدولة المستقبلية. وقد يكون "الاضطهاد" أقل قسوة من "التعذيب"، ومن ثم، فإن اتفاقية اللاجئيين تطبق حينما يُخشى من أحد أشكال سوء المعاملة الأقل قسوة في الدولة المستقبلية. ومن ناحية أخرى، فليست هناك صلة للأسباب التي تؤدي إلى التعرض للتعذيب بأغراض التقييم بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، في حين أن أسباب التعرض للاضطهاد تكون ذات صلة بذلك بموجب اتفاقية اللاجئيين. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب هي حقوق مطلقة، في حين أنه يمكن إنكار حقوق اللاجئيين. وفي هذا الصدد، ترى صاحبة الشكوى أن التقييمات التي قدمتها سلطات الهجرة السويدية والدولة الطرف بشأن ما إذا كان طردها يشكل انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أم لا، هي تقييمات أنجزت، على الأرجح، استناداً إلى التقييم الذي قُدم لدى تحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئيين.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-6 في مذكرة شفوية مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وهي ترى أنه على عكس ما جاء في ادعاءات صاحبة الشكوى، فإن تطبيق المادة 2 من الفصل 4 مقروءةً بالاقتران مع المادة 1 من الفصل 5 من قانون الأجانب، على قضيتها يقدم حماية مماثلة لتلك التي تقدمها اتفاقية مناهضة التعذيب ضد الرد. ولكي يستحق الشخص الأجنبي الحماية من الرد، فإن الأسباب التي تؤدي إلى تعرض الشخص الأجنبي لخطر العقاب البدني أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ليست لها أهمية، ومن غير الضروري اعتبار الأجنبي لاجئاً بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئيين. وعلاوة على ذلك، فالمادة 1 من الفصل 12 من القانون المذكور تنص على فرض حظر مطلق على إنفاذ قرار الطرد حينما يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن أمر الطرد سيعرض الشخص الأجنبي لخطر صدور حكم بالإعدام في حقه أو يعرضه للعقاب البدني أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي يراد إبعاده هذا الشخص إليه، أو حينما يكون هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الأجنبي غير محمي من خطر إرساله إلى بلد ثالث يكون فيه عرضة لخطر من هذا القبيل. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن اعتماد المادة 1 من الفصل 12 من هذا القانون قد جاء لضمان الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي توفر الحماية من الرد بشكل أقوى من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتضيف الدولة الطرف أن الملاحظات الأولية الصادرة في 2 أيلول/سبتمبر 2010 تدل بوضوح على أن نظرها في هذا البلاغ يستند إلى المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

6-2 وفيما يتعلق بعبء الإثبات، تكرر الدولة الطرف التأكيد على تعليلها السابق الذي رأت فيه أنه يتعين على صاحبة الشكوى أن تثبت وجود أسباب حقيقية تدفع إلى الاعتقاد بأنها تواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في بوروندي. ولا يتحول عبء الإثبات إلى الدولة الطرف إلا بعد تقديم الأدلة التي تثبت وجود خطر من هذا القبيل. وهي تعترض على ما يؤكد تمكّن صاحبة الشكوى من تقديم أدلة كافية لتحويل عبء الإثبات، وترى أن هذه الأخيرة لم تقدم أي نسخة لحكم فعلي يثبت إدانتها بالسجن لمدة 20 عاماً باستثناء وثيقة واحدة بعنوان "إعلان تسليم حكم قضائي". وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن المستندات التي قدمتها صاحبة الشكوى لدعم ادعاءاتها هي أدلة ذات قيمة محدودة للغاية، لكونها وثائق تتسم ببساطة شديدة ويمكن إعدادها بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن كل من "أمر التوقيف" و"الإخطار" أية إشارة إلى رقم القضية أو أي شكل آخر من أشكال التعريف.

6-3 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الادعاء القائل بأن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى تشكل أصولاً. وتلاحظ في هذا الصدد أن الوثائق تتكون من وثائق مطبوعة مُلئت جميعها باليد باستخدام قلم حبره أزرق ومختومة بطابع زرقاء. وترى الدولة الطرف أنه من الغريب أن تكون صاحبة الشكوى قد حصلت على أصول هذه الوثائق وليس على مستخرجات - كما جرت عليه العادة. وعلاوة على ذلك، فإن الرواية التي قدمتها صاحبة الشكوى عن كيفية حصولها على هذه الوثائق هي أبعد ما تكون عن التصديق ولا تقدم تفسيراً لسبب عدم وجود نسخة من الحكم الفعلي إذا كان قد طُلب إلى الشخص الذي ساعدها إرسال نسخ من جميع الوثائق الموجودة في ملف المحكمة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الوثائق أدلة لإثبات ادعاءات صاحبة الشكوى.

6-4 وتعارض الدولة الطرف بشدة على إفادة صاحبة الشكوى التي أكدت فيها أنها قدمت تفاصيل ومعلومات مسهبة لإثبات ادعاءاتها، وترى أنها قدمت، على العكس من ذلك، رواية تخلو من أية تفاصيل ويصعب تصديقها. وقد ثبت أن صاحبة الشكوى قد قدمت عن قصد معلومات كاذبة لسلطات الهجرة، وهو ما يؤثر على مصداقيتها العامة. وعلاوة على ذلك، تتسم المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى في طلب اللجوء بالتناقض، مما يقلل إلى حد أكبر من مصداقيتها ومن موثوقية الرواية التي قدمتها. وتؤكد الدولة الطرف أن الظروف التي تسنى تلخيصها في الفقرات من 2-4 حتى 2-8 ومن 4-8 حتى 4-10 تدعم بقوة الاستنتاج القائل بأن صاحبة الشكوى قد قدمت بنفسها طلب التأشيرة في الجزائر العاصمة. وعلاوة على ذلك، فإن الوقائع المقدمة في الطلب المذكور تفضي إلى استنتاج مفاده أن رواية صاحبة الشكوى بشأن اشتراك شقيقها في ميليشيا "Sans Échec" وقتله لاحقاً لا يمكن أن تكون رواية صحيحة. وفي ضوء عدم وجود أدلة مكتوبة ذات موثوقية لدعم الادعاءات، وبالنظر كذلك إلى الأسباب القوية التي تدعو إلى الشك في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى وصدقها، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تف بعبء الإثبات لتبين أنها تواجه خطراً

متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في بوروندي. ومن ثم، فإن عبء الإثبات لم يتحول إلى الدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس يدعو إلى الإبقاء على التدبير المؤقت المطلوب بموجب المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، حيث إن إنفاذ أمر الطرد لن يلحق بصاحبة الشكوى أي ضرر من الأضرار التي لا يمكن جبرها.

تعليقات صاحبة الشكوى على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

7- في 17 تموز/يوليه 2011، كررت صاحبة الشكوى من جديد ادعاءاتها الأولية التي تؤكد وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستتعرض للتعذيب في بوروندي إذا أعيدت إليها. وترى أنه قد تسنى تأكيد هذه الادعاءات بأدلة منها الوثائق المقدمة، وتقول إنها بيّنت الكيفية التي تمكنت بها من الحصول عليها. وتضيف صاحبة الشكوى أنه لا يمكنها أن تعطي تفسيراً أفضل عن أسباب تقديم طلب تأشيرة باسمها واستخدام شخص آخر لجواز سفرها، نظراً لأنها لا تعرف ما حدث في هذا الشأن. وهي "إنما تقول الحقيقة".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

8-3 وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي عرضتها عليها صاحبة الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى أمام المقبولية وتعلن البلاغ مقبولاً. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وصاحبة الشكوى قدمتا على حد سواء ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ستشرع مباشرة في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

9-2 والمسألة المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحبة الشكوى إلى بوروندي سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن طرد شخص يمكن أن يواجه خطر التعذيب أو سوء المعاملة على يد كيان غير حكومي تدخل في نطاق المادة 3 من الاتفاقية في الحالات التي توافق فيها السلطات الحكومية في بلد العودة على هذا التصرف وتقبل به⁽¹⁶⁾. ومع ذلك، فإن صاحبة الشكوى وإن كانت تدعي أنها فرت من بوروندي في البداية بسبب خوفها من الضرر الذي سيلحقها على يد ميليشيات الهوتو، فإنها لم تقدم أي دليل لدعم الادعاء الذي قالت فيه إنها سوف تواجه خطر اعتداء هذه الميليشيات عليها إذا عادت إلى بوروندي في الوقت الحاضر.

9-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة الشكوى بأنها ستعرض للسجن في بوروندي، وأن هذا السجن سيكون حتماً مصحوباً بسوء المعاملة والتعذيب والاعتصاب، يجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى بلدها الأصلي. وفي أثناء تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما يمكن ألا يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

(16) في هذا الصدد، تشير اللجنة إلى رأيها السابق، حسبما ورد في تعليقها العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 44 (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة 18)، والذي يفيد بأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة استناداً إلى موافقتها على هذا التعذيب أو قبولها به، وذلك حينما تكون السلطات على علم به ولديها أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بارتكاب هذه الأعمال وعجزت عن ممارسة الحماية الواجبة لمنع وقوعها والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

4-9 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، والذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يُقدَّر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة"⁽¹⁷⁾، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع بشكل عام على صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقفاً وحقيقياً وشخصياً"⁽¹⁸⁾. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم 1، قدراً كبيراً من الأهمية لنتائج الوقائع التي توصلت إليها هيئات الدولة الطرف المعنية⁽¹⁹⁾، في حين أنها غير ملزمة في الوقت نفسه بالأخذ بهذه النتائج؛ بل إن لديها السلطة اللازمة، بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، لإجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة لظروف كل قضية.

5-9 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت وراعت حقيقة أن سجل حقوق الإنسان في بوروندي لا يزال هزيباً حتى الآن⁽²⁰⁾، وأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي لا تزال بعيدة كل البعد عن الاستقرار بعد الحرب الأهلية الطويلة بين الحكومة التي يهيمن عليها التوتسي وجماعات المتمردين التي يهيمن عليها الهوتو. ومع ذلك، فإن سلطات الهجرة في الدولة الطرف والمحاكم لم تقلل من شأن الشواغل التي ربما كان الإعراب عنها مشروعاً فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بوروندي، إلا أنها رأت أن الظروف السائدة في هذا البلد ليست في حد ذاتها كافية لإثبات أن العودة القسرية لصاحبة الشكوى إلى بوروندي تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

6-9 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد وجهت الانتباه إلى تناقضات عديدة وتناقضات خطيرة في رواية صاحبة الشكوى للوقائع وفي الإفادات التي قدمتها، والتي تشكل في مصداقيتها العامة وفي صحة ادعاءاتها. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن هذه النقاط.

7-9 وفيما يتعلق بإفادة صاحبة الشكوى التي أكدت فيها إدانتها بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة المساعدة في أعمال القتل والسرقة، وهي الأعمال التي تدعي أنها لم ترتكبها، تحيط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أن صاحبة الشكوى لم تقدم الحكم الفعلي، وإنما قدمت وثيقة واحدة بعنوان "إعلان تسليم حكم قضائي". وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن المستندات التي قدمتها صاحبة الشكوى لدعم ادعاءاتها هي أدلة ذات قيمة محدودة للغاية،

(17) تعليق اللجنة العام رقم 1، الفقرة 6.

(18) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 2002/203، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 7-3.

(19) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 2008/356، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 6 أيار/مايو 2010، الفقرة 7-3.

(20) استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها: بوروندي (CAT/C/BDI/CO/1).

لكونها وثائق تتسم ببساطة شديدة ويمكن إعدادها بسهولة ولا تتضمن أية إشارة إلى رقم القضية أو أي شكل آخر من أشكال التعريف. وعلاوة على ذلك، أثارَت الدولة الطرف مسائل أخرى من قبيل سبب حصول صاحبة الشكوى على أصول هذه الوثائق وليس على مستخرجات منها - كما جرت عليه العادة. ولم تفند صاحبة الشكوى هذه الملاحظات ولم تقدم أية أدلة لنفيها أو حججاً إضافية بشأنها، على الرغم من أنها منحت الفرصة للقيام بذلك. 8-9 وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها ستواجه، في حالة طردها إلى بلدها الأصلي، خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

10- وبناءً على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن ترحيل الدولة الطرف لصاحبة الشكوى إلى بروندي لن يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]